البدن له رطبا عند المتولي و يوثر عند الشيخ ابي علي لكن يوخذ من علته انه لا نوثر لوطوبة يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من نحو ما الوضو وحلق الراس ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد ويعفي عن ذرق الطير في المساجد وان كثر ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة و ينبغي تقييده ايضا بما اذا لم يكن هو او مماسه رطبا ثم ظاهر كلام جمع تخصيص العفو عنه بمكان الصلاة و قضيه كلام الشروح الصغير والمجموع العفو عنه في الثوب والبدن انتهى ابن حجر **قوله** دم اجنبي ومنه ما نفصل من بدنه ثم اصابه قال الاذرعي و دم المنافذ لا يعفي عن شي منه قليلا كان او كثيرا خلافا لبعض المتاخرين حيث قال بالعفو عن القليل منه اخذا من العفو عن قليل دم الاستحاضة و سلس البول **قوله** فتبطل بحرفين اي ان تلفظ بذلك واسمع نفسه قياسا علي قراة الجنب وشمل كلامه اجابة احد الوالدين فتبطل بها الصلاة سوا كانت الصلاة فرضا ام نفلا فلا تجب اجابة احدهما مطلقا بل تحرم في الفرض لان قطع الصلاة الفرض حرام وتجوز في النفل وتبطل بها الصلاة كما تقدم **قوله** والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق و خطاب كلله علي كذا او عبدي حر قال في المجموع لان النذر مناجاة لله فهو من جنس الدعا والحق به الاسنوي الوصية والعتق والصدقة وساير القرب المنجزة وتبعه الشارح واعترضه جمع والمعتمد اختصاص ذلك بالنذر فقط دون غيره من بقية القرب **قوله** ناسيا لها لانه صلي الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقد الفراغ واجابوه به مجوزين النسخ ثم بني هو وهم عليها وليس لنسيان تحريمه عذرا والحسن ان يقال اخذا مما تقدم انهم اجابوه في الصلاة واجابته لا تبطل ولو بالفعل الكثير **قوله** او جهل تحريمه فيها خرج بذلك ما لو علمها وجهل المبطلات فانها تبطل لانه حقه الكف **قوله**

ولا ينحنح



ولا ينحنح لتعذر ركن قولي وان كثر **قوله** فلا ضرورة الي التنحنح له لكن بحث جمع جوازه للجهر بذكر الانتقالات عند الحاجة الي اسماع الماموميين والاذرعي جوازه عند تزاحم البلغم بحلقه اذا خشي ان يتحقق به والزركشي جوازه للمفطر ايضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر و لم يمكنه اخراجها الا به انتهي ابن حجر **قوله** ولا تبطل بذكر و دعاء فتبطل بغير الله او النبي كذا و باستعنا بالله الا ان قصد الدعا علي الاوجه لا باياك نعبد واياك نستعين تبعا لامامه وان لم يقصد شيا كما اعتمده جمع والمعتمد البطلان ان لم يقصد تلاوة او دعا والا فلا وكصريح الدعا ضمنيه نحو انا المذنب كم احسنت الي واسات ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثنا **قوله** الا ان يخاطب بهما كقوله لغيره فيشمل الانس والجن والملك والشيطان وغيرهم ولو لما لا يعقل كالارض والهلال خلافا للمتاخرين حيث قال ان الدعا اذا كان فيه خطاب لما لا يعقل لا يبطل الصلاة كقوله يا ارض ربي و ربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك و شر ما دب وكقوله اذا راي الهلال امنت بالله الذي خلقك ربي وربك الله و كذلك لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر لك الله لانه لا يعد خطابا و لهذا لو قال لامراته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق وكذلك اذا احس بالشيطان فانه يستحب له ان يخاطبه بقوله العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك لانه صلي الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة والمعتمد ما شمله كلامه هنا من البطلان في الجميع وان تبع الشارح بعض المتاخرين في شروح البهجة **قوله** ولا يضر فوات الحروف و تاتي هذه الصور الاربع في الفتح علي الامام بالقران او الذكر او الجهر بتكبير

Copyright © King Saud University